**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 72 لسنة 64 ق.

المقامة من

**النيابـة الإداريـــة**

ضـد

**1- كمال كمال أمين عبدالكريم.**

**2- خالد علي عنتر عنتر.**

**3- هلال حسين حسين قاسم.**

**4- عبد ربه أحمد أحمد الشيخ.**

الوقـائع

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوىبإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 12 /6/2022 مشتملة على ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في الشكوى رقم 818 لسنة 2020 تفتيش فنى، ومذكرة إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل وتقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من :-

**-كمال كمال أمين عبدالكريم** - محام بالإدارة القانونية بجامعة المنصورة ويشغل الدرجة الثالثة .

**-خالد علي عنتر عنتر -** محام بالإدارة القانونية بجامعة المنصورة ويشغل الدرجة الثانية .

**-هلال حسين حسين قاسم** - محام بالإدارة القانونية بجامعة المنصورة ويشغل الدرجة الثانية.

**-عبد ربه أحمد أحمد الشيخ** مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة المنصورة ويشغل درجة مدير عام.

لأنهم خلال الفترة من ٢٠١٩ حتي ٢٠٢٠ بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار اليها لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والتعليمات المنظمة المنصوص عليها في اللوائح والقوانين وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي بأن :

**المحال الأول** : - أهمل في مباشرة الطعن رقم ١١٨١ لسنة 38 ق س المقام من رئيس الجامعة ضد هدي حسين طاهر عامر والذي ترتب عليه صدور الحكم في ٢٤/۲۰۲۰/۲ باعتباره كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدها بأصل صحيفة الطعن المبين بالأوراق **.**

**المحال الثاني :** أقام التماسات إعادة النظر في الأحكام أرقام ۳۲۷۰ ، ۳۲۷۱ ، ۳۲۷۲ لسنة 40 ق بعد المواعيد القانونية المقررة لإقامة الالتماس ودون الحصول علي موافقة رئيس الجامعة علي ذلك مما ترتب عليه اعتبارها كأن لم تكن وعدم قبول هذه الالتماسات علي النحو المبين بالأوراق.

**المحال الثالث :** أهمل في مباشرة الدعوي رقم ١٦٥٣٢ لسنة ٣٨ ق من عدم تقديم أي مستندات أو مذكرة دفاع أمام المحكمة مما ترتب صدور الحكم ضد الجامعة بجلسة ٢4/٢/۲۰۲۰ بتعويض المدعي بمبلغ 40000 جنيه وعلي النحو المبين بالإوراق.

**المحال الرابع :** أهمل في الإشراف علي كل من هلال قاسم ، کمال کمال امین ، عادل عبد الباسط ، خالد عنتر ، أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة وذلك بصفته مدير عام إدارة القضايا خلال عام ٢٠١٩ مما ترتب علي ذلك عدم متابعة المذكورين للطعون المحالة اليهم وعدم اتخاذ أي إجراء بها مما ترتب عليه صدور أحكام ضد الجامعة علي النحو المبين بالأوراق .

 وارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين ارتكبوا المخالفة الإدارية المنصوص عليها بالمواد أرقام 57 و 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمواد أرقام 149/1 و150 أولا من لائحته التنفيذية والمواد أرقام (21)(22)(23)(24) من القانون رقم (47) لسنة ۱۹۷۳ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته.

وطلبت من النيابة الإدارية إحالة المذكورين لمحاكمتهم تأديبياً طبقا لأحكام المواد عاليه والمواد (15/أولا)(19/1) من القانون رقم (47) لسنة ۱۹۷۲ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم 136 لسنة1984، والمادة (14) من القانون رقم (117) لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، والمادة رقم (13) من القانون رقم 61 لسنة ۱۹۹۳ بشأن الهيئات العامة.

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 6/7/2022م، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدم المحال الأول مذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها وحافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها، وقدم المحال الثاني اربعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها، ومذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها، وقدم المحال الرابع حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها، ومذكرة دفاع طلب في ختامها طلب في ختامها عدم قبول الدعوي لسابقة الفصل فيها. وبذات الجلسة قــررت المحكمـة حجـز الدعـوى للحكـم بجلسـة اليـوم، وفيها صـدر الحكـم وأودعـت مسودته المشتملـة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحـكمـة

**بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.**

من حيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

 ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من المحالين بمذكرة دفاعهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ."

 ومن حيث إن من المسلمات أن الحكم متى كان قطعياً فاصلاً في النزاع كله أو بعضه فإنه يكون له حجية يكسبها من لحظة صدوره ، وهى حجية تستنفد بها المحكمة ولايتها ، ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع في ذات المسألة التي فصل فيها الحكم بقضاء حاسم ، وليس من ريب في أن القول بغير ذلك يقضى إلى تأبيد المنازعات وعدم وقوفها عند حد ، وهو ما يتنافى مع ضرورة استقرار الأوضاع وتفادى تناقض الأحكام , وأن ثمة شروطاً يتعين توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين الأول يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب والقسم الثاني يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في المحل واتحاد في السبب . { حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2130 لسنة 36 ق . جلسة 11/10 / 1997 , وكذا حكمها في الطعن رقم 726 / 40 ق .جلسة 21/3/1998, والطعن رقم 10081 لسنة 47 ق –جلسة 11/3/2006 }.

ومن حيث إن النيابة الإدارية سبق لها وأن أقامت الدعوي التأديبية رقم 113 لسنة 63 ق أمام هذه المحكمة، بإحالة المحالين المذكورين عن ذات المخالفات محل الدعوي الماثلة، وبجلسة 27/10/2021 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوي لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون." استنادا الي أن رئيس الجامعة هو السلطة المختصة للموافقة علي إحالة العاملين بالجامعة وليس وزير التعليم العالي. وإذ أن القضاء لم يفصل في موضوع الدعوي بحكم بات يحوز حجية الأمر المقضي, وأنما كان لعيب في الشكل قامت الجهة الإدارية باستدراكه, وعاودت طلب الإحالة مرة أخري علي النحو القانوني الصحيح بالدعوي الماثلة, الأمر الذي يجعل الدفع غير قائم علي سند صحيح, واجب الالتفات عنه.

 ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه تم إعلان المحالين إعلاناً قانونيا صحيحاً على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى بحسبانها دعوي تأديبية ، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما جاء بالشكوي المقدمة الي رئيس جامعة المنصورة من قبل السيد/ عادل السعيد عبده والتي يتضرر فيها من السيد / عبد ربه أحمد الشيخ, بصفته كان مدير إدارة القضايا سابقا وحاليا مدير عام الإدارة القانونية بجامعة المنصورة من 1- عدم تقديمه مستندات ودفاع في الدعوى المقامة من السيد/ محمد أحمد السيد إمام - أستاذ بقسم النساء والتوليد بكلية الطب والمقيدة برقم 8059 لسنة 40 ق مما ترتب عليه صدور حكم ضد الجامعة بمبلغ مقداره 130.000 الف جنيه والتي صدر بها الحكم بجلسة 24/2/2020 وهي سابقة لم تحدث بتاريخ الجامعة. ۲- قام بسرقة ملف التحقيق الخاص بالطالبة / تقي - التي كانت مقيدة بالفرقة الثانية بكلية رياض الأطفال بالجامعة وذلك بسبب موافقة رئيس الجامعة على إحالته لإدارة التفتيش ، لقيامه باستغلال نفوذه كمحقق قانوني وطلب من الطالبة خلع ملابسها كاملة وان ملف التحقيق الخاص بذلك مازال مفقود ولا اثر له في الأماكن التي تداول بها. 3- وبتاريخ 24/2/2020 صدر حكم ضد الجامعة في الدعوى المقيدة برقم 16532 لسنة 38 ق ترتب عليها تحميل موازنة الجامعة مبلغ مقداره 40 ألف جنيه وذلك بسبب إهمال وتقصير من الإدارة القانونية بالجامعة برئاسه السيد/ عبد ربه الشيخ - مدير القضايا سابقا. 4- بجلسة 24/2/2020 صدر حكم في الطعن رقم 3096 لسنة 40 ق المقام من الجامعة ضد صبحية مصطفى عبدالجواد, بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وإلزام الطاعن بالمصروفات وذلك يدل على إهمال عضو الإدارة القانونية في مباشرة الطعن وإهمال مدير القضايا " عبد ربه الشيخ " المحامي في الإشراف. 5- صدور حكم في الطعن رقم ١١٨١ لسنة 38 ق .س بجلسة 24/2/2020 مقام من رئيس الجامعة ضد هدى حسين طاهر وذلك " باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الطاعن بالمصروفات". وذلك يرجع لإهمال وتقصير عضو الإدارة القانونية في مباشرة الدعوى من عدم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده وإهمال مدير إدارة القضايا في الإشراف ومتابعة المحامي المذكور. 6- عدم حصول عضو الإدارة القانونية مباشر الالتماس رقم ٣٢٧٠ لسنة 40ق على موافقة رئيس الجامعة على إقامة الالتماس قبل اتخاذ إجراءات إقامته المقام من رئيس الجامعة بصفته ضد السيدة/ نادية صلاح حسن درويش وقيامه بإقامته بعد المواعيد المحددة قانونا وكـذا ما حدث من عضو الإدارة القانونية الذي أقام الالتماس رقم ٣٢٧١ لسنة 40 ق والذي صدر به حكم بجلسة 24/2/2020 "باعتباره كأن لم يكن لإقامته بعد المواعيد القانونية المقررة, والالتماس رقم ٣٢٧٢ لسنة 40 ق لذات الأسباب السالف ذكرها.

وقد أحال رئيس الجامعة الوقائع المذكورة للتحقيق فيها من قبل إدارة التفتيش الفني علي الإدارات القانونية والتي أفردت لها التحقيق رقم 818 لسنة 2020 والتي ارتأت فيه الي ثبوت المخالفات قبل المشكو في حقهم , وتم عرض الأمر علي وزير التعليم العالي والذي وافق بتاريخ 24/3/2021 علي إتخاذ إجراءات الإحالة للمحاكمة التأديبية , وأودعت النيابة الإدارية استنادا لتلك الموافقة أوراق الدعوي قلم كتاب هذه المحكمة والتي قيدت بالدعوي رقم 113 لسنة 63 ق,وتداول نظر الدعوي أمامها, وبجلسة 27/10/2021 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوي لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون." استنادا الي أن رئيس الجامعة هو السلطة المختصة للموافقة علي إحالة العاملين بالجامعة وليس وزير التعليم العالي.

وبتاريخ 24/4/2022 أرسل رئيس جامعة المنصورة كتابه رقم 618 إلي مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية بأخطاره بموافقته علي إحالة المذكورة أسمائهم في الشكوي رقم 818 لسنة 2020 تفتيش فني للمحاكمة التأديبية وبناء عليه قام الأخير بالتوجيه باتخاذ الإجراءات لإقامة الدعوي التأديبية بتاريخ 28/4/2022, وتم إيداع أوراق الدعوي الماثلة علي النحو الوارد بصدر هذا الحكم.

ومن حيث إنمناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57ق.ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60ق.ع - بجلسة 17/3/2018).

 ومن حيث إنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية الجنائية أو التأديبية وجوب الثبوت اليقيني للمخالفة المنسوبة للموظف لأن ما يرد بتقرير الاتهام هو ادعاء بارتكابه للمخالفة التأديبية المنسوبة إليه ولذلك يجب أن يكون هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة في ارتكابه لهذه المخالفة تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن البينة على من ادعى ولذلك يتعين على جهات التحقيق ومن بعدها القضاء التأديبي استجلاء مدى قيام الدليل كسند على وقوع المخالفة في حقه من عدمه في ضوء ما يسفر عنه عملهما من حقائق وما يقدم إليهما من أوجه دفاع مما لا يسوغ معه قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين وكذلك لا يجوز للقضاء التأديبي الاستناد إلى ادعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد المخالفة في حقه من عدمه لأن تقرير الإدانة لابد وأن يبني على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده أو يؤازره أو ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها، فإذا كان الدليل الذي عول عليه القضاء التأديبي في حكمه هو شهادة الشهود فإنه ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط باعتبارها من أهم الأدلة في المجال الجنائي والتأديبي ومن هذه الشروط أن تكون الشهادة سليمة ومتنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع من قبولها ومن ذلك عدم قبول شهادة الخصم على خصمه دون دليل أخر، وكذلك ألا يكون للشاهد مصلحة أو فائدة تتحقق من جراء شهادته أي انتفاء صلته بثبوت الاتهام أو نفيه تجاه الواقعة التي يشهد عليها وأي مخالفة لذلك تكون معها إدانة الموظف منتزعة انتزاعا من أدلة مخالفة للقانون مما يعيب أسباب الحكم الذي استند إليها بفساد الاستدلال وسوء الاستخلاص والقصور، ويصمه بعيب مخالفة القانون ويوجب القضاء بإلغائه(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 45073 لسنة 56ق.ع بجلسة 15/6/2019)

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول** من إهماله في مباشرة الطعن رقم 1181 لسنة 38 ق س المقام من رئيس الجامعة ضد هدي حسين طاهر, مما ترتب عليه صدور الحكم باعتبار الطعن كأن لم يكن, فإنه بمواجهة المحال بالمخالفة أنكر صحتها وذلك لكون الدعوي الأصلية والطعن المذكور كانا اختصاص زميل له وهو محمد عبدالجليل والذي توفي وتم إحالة الطعن إليه بتاريخ 31/10/2019, وأن الطعن المشار اليه صدر حكم فيه بتاريخ 12/9/2018 بوقفه جزائيا لمدة شهر تأسيسا علي عدم إعلان المطعون ضدها بتقرير الطعن.

وبمطالعة المحكمة للأوراق والمستندات المقدمة من الطاعن والتي من بينها الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الطعن رقم 1181 لسنة 38 ق س, والثابت به صدور حكم منها في ذات الطعن بجلسة 12/9/2018 "بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر" تأسيسا علي عدم إعلان المطعون ضدها بتقرير الطعن, وبجلسة 8/12/2019 تم حجز الطعن للحكم فيه بجلسة 24/2/2020 والتي قضت فيه المحكمة "باعتبار الطعن كأن لم يكن", وإذ أن المذكرات والمخاطبات المرفقة بملف التحقيق بشأن هذا الطعن ممهورة بتوقيع السيد / محمد عبدالجليل عضو الشئون القانونية, وهو ما أكده المحال بمعرض دفاعه بأن الطعن المذكور كان المختص به هو السيد/ محمد عبدالجليل حتي وفاته ثم تم إعادة توزيعه عليه بتاريخ 31/10/2019, وهو ما أكده السيد/ عبد ربه أحمد الشيخ مدير عام الإدارة القانونية أن الطعن المشار اليه كان المختص بمباشرته هو محمد عبدالجليل عضو الشئون القانونية حتي وفاته في 18/6/2019, وتم حصر القضايا التي كانت تخصه وعٌرض الأمر علي رئيس الجامعة للموافقة علي إعادة توزيعها. وإذ لم تحدد سلطة التحقيق، ومن بعدها سلطة الإتهام، وجه الإهمال المنسوب الي المحال واستجلائه, وما هو التصرف الذي كان ينبغي أن يقوم به حال كون الطعن المنسوب اليه الإهمال فى مباشرته كان اختصاص زميل له حتي صدور حكم بوقفه جزائيا ومرور أكثر من عام علي هذا الحكم ثم أُعيد توزيعه عليه بعد وفاة زميله, ولا سبيل حينئذاك لإتخاذ أي اجراء قبل هذا الطعن, الأمر الذي تنتفي معه شبهة ارتكاب المحال لهذه المخالفة, وبالتالي تقضي المحكمة ببرائته منها.

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني** من إقامته التماسات اعادة النظر أرقام ۳۲۷۰ ، ۳۲۷۱ ، ۳۲۷۲ لسنة 40 ق بعد المواعيد القانونية المقررة لإقامة الالتماس, ودون الحصول علي موافقة رئيس الجامعة علي ذلك مما ترتب عليه عدم قبول هذه الالتماسات. فإنه بمواجهة المحال بالمخالفة ذكر بأنه هو المسئول عن مباشرة تلك الالتماسات وذلك تحت إشراف مدير إدارة القضايا, وأنه قام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الخاصة بذلك .

وباطلاع المحكمة علي الأوراق والمستندات المرفقة بملف التحقيق تبين لها أن الالتماسات المشار اليها مقامة طعنا علي أحكام صدرت في طعون مقامة من قبل رئيس جامعة المنصورة أرقام 1011 لسنة 37 ق , 3 لسنة 36 ق, 295 لسنة 36ق والتي قضت فيها محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة 24/6/2018 باعتبار الطعون المذكورة كأن لم تكن. تأسيسا علي عدم تعجيل الجامعة لتلك الطعون في الميعاد من الوقف الجزائي التي قضت به المحكمة لمدة شهر بجلسة 28/1/2018, فما كان من المحال الا أن أقام الالتماسات المشار إليها بتاريخ 27/8/2018 طعنا علي تلك الأحكام بعد مرور شهرين علي صدورها فقضت المحكمة بجلسة 24/2/2020 بعدم قبول الالتماسات لرفعها بعد الميعاد, وإذ أن من واجبات المحال متابعة القضايا المسندة إليه واتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم المستندات ومذكرة الدفاع في المواعيد التي تطلبها القانون, وأن المشرع حدد بقانون المرافعات ميعاد رفع الالتماس بأربعين يوما, الا أن المحال لم يقم بالعمل المنوط به القيام به من إقامة الالتماسات المذكورة في الميعاد القانوني الصحيح أو عمل مذكرة لعرضها علي رئيس الجامعة لبيان رأيه في ذلك, مما تسبب في القضاء بعدم قبول الالتماسات لرفعها بعد الميعاد, الأمر الذي تكون معه المخالفة المنسوبة اليه ثابتة بحقه ثبوتا يقينيا, مما يستوجب معه مجازاته تأديبيا عنها.

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث من** إهماله في مباشرة الدعوي رقم ١٦٥٣٢ لسنة ٣٨ ق من عدم تقديم أي مستندات أو مذكرة دفاع أمام المحكمة, مما ترتب عليه صدور الحكم ضد الجامعة بجلسة ٢4/٢/۲۰۲۰ بتعويض المدعي بمبلغ 40000 جنيه، فإنه وبمواجهة المحال أنكر صحة المخالفة مؤكدا كيديتها لأن الدعوي كان المختص بمباشرتها زميل له ثم وُزعت عليه الا أنه قام بتقديم مذكرة دفاع وحافظة مستندات بجلسة 25/11/2018, وبمطالعة المحكمة للحكم الصادر في الدعوي رقم 16532 لسنة 38 ق لم يشر الحكم لوجود مستندات مقدمة من قبل الجامعة, ولم يقدم المحال ما يثبت صحة أقواله من تقديمه حافظة مستندات ومذكرة دفاع أو أن الدعوي كانت من اختصاص زميل اخر له كما ادعي مما يجعل أقواله مرسلة لا دليل علي صحتها, فضلا عن أن المحال اعترف أنه كان علي علم بجلسات الدعوي وأنه قدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات في جلسة من جلسات المحكمة, الأمر الذي يؤكد للمحكمة أن الدعوي كانت اختصاصه وقت تداولها بجلسة 25/11/2018وحتي صدور الحكم فيها بجلسة 24/2/2020, الأمر الذي تكون معه المخالفة المنسوبة إليه ثابتة بحقه ثبوتا يقينيا, مما يستوجب معه مجازاته تأديبيا عنها.

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الرابع** من إهماله في الإشراف علي كل من هلال قاسم ، کمال کمال أمين ، خالد عنتر ، أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة وذلك بصفته مدير عام ادارة القضايا خلال عام ٢٠١٩ مما ترتب علي ذلك عدم متابعة المذكورين للطعون المحالة اليهم وعدم إتخاذ أي إجراء بها مما ترتب عليه صدور أحكام ضد الجامعة، فإنه بمواجهة المحال بالمخالفة أنكر صحتها دافعا بأنه لم يهمل في الإشراف علي أعمال أعضاء الإدارة القانونية منذ عام 2017 وحتي تعيينه مديرا عاما لها في عام 2020 وأنه كان دائم إصدار الأوامر والتعليمات الإدارية بتناوب المحامين في حضور الجلسات وتصوير الأحكام وان كل منهم مسئول عن الدعاوي التي يقوم بمباشرتها.

ومن حيث إن المادة (6) من قرار وزير العدل رقم (569) لسنة 1977 بشأن لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، تنص على أن "يقوم مدير الإدارة القانونية بالإشراف على جميع أعمالها الفنية والإدارية والكتابية كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين وبتوزيع العمل عليهم، ويراعى في توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفاءته وأن يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة في جميع فروع العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضياته".

وتنص المادة رقم (9) من القرار المشار إليه على أنه "على مدير الإدارة القانونية أن يراجع بنفسه الأعمال الفنية الهامة التي يباشرها الأعضاء وأن يسجل رأيه كتابة بالموافقة أو بالتعديل أو الإلغاء على المسودات التي يقومون بإعدادها في هذا الشأن".

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن من أهم واجبات العاملين شاغلي الوظائف الرئاسية – متابعة أعمال مرؤوسيهم والإشراف عليهم ومراقبة ما يقوم به كل منهم من انجاز فإذا ما قصر في ذلك كان مرتكباً لذنب إدارى يستوجب مؤاخذته تأديبياً. (**المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 985 لسنه 33 ق.ع جلسة 21/4/1990).**

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد انتهت إلى ارتكاب المحالان الثاتى والثالث للمخالفات التأديبية المنسوبة إليهما على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن ذلك يثبت وجود قصور فى إشراف المحال الرابع عليهم ومتابعة أعمالهم ومراجعة الأعمال التى يقوما بمباشرتها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (6)(9) من قرار وزير العدل رقم (569) لسنة 1977 المشار إليه، الأمر الذى يدل على سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية الخاصة بالإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه، بما يؤكد صحة ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه، على النحو الذى يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : أولا: ببراءة المحال الأول/ كمال كمال أمين عبدالكريم, مما نسب إليه .

ثانيا: بمجازاة المحال الثاني/ خالد علي عنتر عنتر والمحال الثالث/ هلال حسين حسين قاسم- بخصم ثلاثة أيام من أجر كل منهما. ثالثا:بمجازاة المحال الرابع/ عبد ربه أحمد أحمد الشيخ - بعقوبة الإنذار.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف